

## دعوى

القرار رقم (VD-2020-389)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠٢٠-000٤)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

## المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد - الفروقات الضريبية - تعديل الإقرار الضريبي عن فترة شهر أبريل - اعتبار القضية منتهية بما أتفق عليه الطرفان.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في السداد الناتجة عن الفروقات الضريبية عن تعديل الإقرار الضريبي عن فترة شهر أبريل لعام ٢٠١٩م - أجابت الهيئة أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- فيما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخر في السداد لشهر ابريل ٢٠١٩م: نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، حيث أن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة للهيئة للفترة الضريبية محل الاعتراض تنتهي في ٣١/٠٥/٢٠١٩م، لكن المدعي لم يسدد الضريبة للهيئة إلا بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٩م، مما يدل على تجاوز المدعي للمهلة النظامية للسداد التي حددتها اللائحة وبالتالي استحقاقه للغرامة المفروضة عليه حسب ما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة- ثبت للدائرة أن المدعي عليها عرضت على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قدم من المدعى عليها- مؤدى ذلك: اعتبار القضية منتهية بما أتفق عليه الطرفان - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين (١٤٤٢/٠٣/٠٩ هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٦ م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-٥٥٥٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب قرار مجلس الإدارة، قد تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض موكلته في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن الفروقات الضريبية عن تعديل الإقرار الضريبي عن فترة شهر أبريل لعام ٢٠١٩ م حيث تعترض المدعية على الغرامات بحجة وقوع ضرر حال بشكل مطلق دون سداد الضريبة في موعدها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في الفرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- فيما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخر في السداد لشهر ابريل ٢٠١٩ م: نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، حيث أن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة للهيئة للفترة الضريبية محل الاعتراض تنتهي في ٢٠١٩/٠٥/٣١ م، لكن المدعي لم يسدد الضريبة للهيئة إلا بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م، مما يدل على تجاوز المدعي للمهلة النظامية للسداد التي حددها اللائحة وبالتالي استحقاقه للغرامة المفروضة عليه حسب ما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة".

ثانياً: الطلبات:

بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي.

وفي يوم الاثنين (١٤٤٢/٠٣/٠٩ هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٦ م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب قرار مجلس الإدارة ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم، وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/1/1420هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1030) بتاريخ 11/1/1420هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن الفروقات الضريبية عن تعديل الإقرار الضريبي عن فترة شهر أبريل لعام 2019م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلفت بقرار الرفض في تاريخ 24/01/2020م، وقدم اعتراضها بتاريخ 12/02/2020م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (122) وتاريخ 09/02/1442هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قُدم من المدعى عليها

## القرار

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع.

اعتبار القضية منتهية بما أتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الأربعاء 25/03/1442هـ الموافق 11/11/2020م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.